

قرار مجلس المنافسة عدد 60/ق/2025 صادر في 7 ذي القعدة 1446
(5 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «The Boeing Company»
المراقبة الحصرية لشركة «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ
14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025)، والمتعلق بتولي شركة
«The Boeing Company» المراقبة الحصرية لشركة «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.»
عبر اقتناء 100% من رأسمالها
وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 022/2025 بتاريخ 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025)
والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 18 من شعبان 1446 (17 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم
حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من رمضان 1446
(28 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن
عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات
المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد
بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها
كانت موضوع اتفاقية بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 يونيو 2024 والتي
تنص على اقتناء شركة «The Boeing Company» لمجموع الرأسمال
وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.»

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر
الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12
كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة
للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن
المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب
أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم
رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما
تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة
المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات

أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «The Boeing Company» المراقبة الحصرية لشركة «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم : علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «The Boeing Company»، وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة لدى ولاية Delaware تحت رقم 91-0425694، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 929, Long Bridge Drive, Arlington التجارية والطائرات الخاصة بالأعمال، وأنظمة الدفاع والفضاء والأمن، بالإضافة إلى تقديم خدمات الإصلاح والصيانة :

- **الجهة المستهدفة :** «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، مُسجلة في السجل التجاري لولاية كانساس تحت الرقم 20-2436320 والكائن مقرها الاجتماعي بـ 3801 South Oliver, Wichita, Kansas 67210 Etats-Unis. تنشط في مجالات توفير هياكل للطائرات التجارية ومنصات الدفاع والطائرات الخاصة بالأعمال والطائرات الإقليمية، بالإضافة إلى تقديم خدمات ما بعد البيع ذات الصلة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تحسين استقرار سلسلة التوريد، وزيادة معدلات الإنتاج وتحسين عمليات مراقبة الجودة من خلال استثمار مباشر في الشركة المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها،

سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية :

- سوق تصنيع الطائرات التجارية :

- سوق تصنيع الطائرات الخاصة بالأعمال :

- سوق تصنيع الطائرات العسكرية :

- سوق تصنيع المروحيات العسكرية :

- وسوق خدمات الإصلاح والصيانة وبيع قطع الغيار.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يجعل منها أسواقاً ذات بعد عالمي، بالنظر إلى أن اقتناء معدات الطيران يتم غالباً عبر مناقصات دولية، كما أن المصنعين يزودون زبائنهم أينما كانوا متواجدين عالمياً. ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية، وسوق تصنيع الطائرات التجارية، وسوق تصنيع الطائرات الخاصة بالأعمال، وسوق تصنيع الطائرات العسكرية، وسوق تصنيع المروحيات العسكرية. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها تغيير في بنية الأسواق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجدها تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق خدمات الإصلاح والصيانة وسوق بيع قطع الغيار إلا أن حصة السوق التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة بالنسبة لسوق خدمات الإصلاح والصيانة من جهة، وبين 10 و 15 في المائة بالنسبة لسوق بيع قطع الغيار من جهة أخرى. كما أن

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «The Boeing Company» المراقبة الحصرية لشركة «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

السوقين المعنيتين بعملية التركيز الحالية تشهدان تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيهما :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة بين السوق القبلي لتصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية من جهة، والسوق البعدي لتصنيع الطائرات التجارية وتصنيع الطائرات الخاصة بالأعمال من جهة أخرى، نظرا لأن إمكانية غلق الأسواق أمام منافسيها وزبائنها، كليًا أو جزئيًا، تبدو غير مرجحة لعدة اعتبارات أهمها أن :

• استخدام مكونات هياكل الطائرات المصنعة من طرف الجهة المستهدفة بشكل أساسي لتغطية الاحتياجات الخاصة لشركة The Boeing Company :

• حققت شركة Spirit AeroSystems Holdings, Inc. خلال سنتي 2023 و2024 نسبة 64% و 58% على التوالي من مبيعاتها لشركة «The Boeing Company» ، وذلك قبل العملية المزمع إنجازها. وتعتبر الشركة المستهدفة حاليًا المورد الحصري لجميع المنتجات تقريبًا التي تبيعها للشركة المقتنية. ومن المرجح أن تستمر هذه العلاقة العمودية بين «The Boeing Company» و «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.» بغض النظر عن إنجازها :

• لا يمكن للمنشأة المندمجة إغلاق ولوج شركة «Airbus SE» إلى مدخلات الهياكل الجوية، لأن هذه الأخيرة تعزم، وفقًا لرسالة النوايا المبرمة بين «Airbus SE» و «Spirit AeroSystems Holdings, Inc.» بتاريخ 30 يونيو 2024، اقتناء الأصول التابعة للشركة المستهدفة والتي تُستخدم حاليًا لتوريد الهياكل الجوية لشركة «Airbus SE» :

• تواجد عدد كبير من الشركات المتخصصة في الهياكل الجوية التي تشكل بدائل موثوقة للشركة المستهدفة، من بينها «GNK» و «Collins Aerospace» و «Safran»، حيث يمكن لموردي منتجات الطائرات اللجوء إلى هؤلاء المشغلين في حالة توقف الشركة المستهدفة عن تزويدهم أو تدهور شروط التوريد.

وحيث إنه انطلاقًا مما سبق واستنادًا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية، وسوق تصنيع الطائرات التجارية، وسوق تصنيع الطائرات الخاصة بالأعمال، وسوق خدمات الإصلاح والصيانة وبيع قطع الغيار أو في جزء مهم منها،